

سورة الحشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر؛ لم يبق شيء من الجنة والنار والعرش والكرسي والسموات والأرض والهوام والرياح والسحاب والطيور والدواب والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له، فإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً»^(١)، خرجه الثعلبي، وخرج الثعلبي عن يزيد الرقاشي عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخرها، فمات من ليلته، مات شهيداً»^(٢)، وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في يومه مات شهيداً، ومن قرأها حين يمسي فكذلك»، قال: حديث حسن غريب^(٣).

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

تقدم (٤).

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيه ثلاث مسائل: الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ قال سعيد بن جبيرة: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النضير^(٥) وهم رهط من اليهود من ذرية هارون

(١) ضعيف: قطعة من حديث موضوع نقله الثعلبي وأقر به في فضائل القرآن، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه .

(٢) ضعيف: عزاه الألباني بنحوه لابن السني في عمل اليوم والليلة ووضعه برقم (٣٠٧) في ضعيف الجامع، ورواه ابن السني (٧١٨) بترقيمي في عمل اليوم والليلة، وضعفه لأجل يزيد الرقاشي

(٣) غريب: الترمذي (٢٩٢٢) في فضائل القرآن، وفي إسناده خالد بن طهمان وقد اختلط قبل موته بعشر سنوات، وضعفه الألباني (٩٥٨ / ٢) في إرواء الغليل .

(٤) أي تقدم تفسير ذلك عند الآية الأولى من سورة الحديد، وقبلها تقدم تفسير تسييح الجمادات عند الآية ٤٤ من سورة الإسراء .

(٥) متفق عليه: البخاري (٤٨٨٢، ٤٨٨٣) في النضير، ومسلم (٣٠٣١ / ٣١) في النضير .

عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظارا لمحمد ﷺ، وكان من أمرهم ما نص الله عليه .
 الثانية: قوله تعالى: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ الحشر: الجمع؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال الزهري: كانوا من سبط (١) لم يصبهم جلاء، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام (٢)، قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن الحشر في الشام فليقرأ هذه الآية، وأن النبي ﷺ قال لهم: «اخرجوا» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر» (٣)، قال قتادة: هذا أول المحشر (٤)، قال ابن عباس: هم أول من حشر من أهل الكتاب وأخرج من دياره (٥)، وقيل: إنهم أخرجوا إلى خيبر، وأن معنى: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخره إخراج عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى نجد وأذرع، وقيل: تيماء وأريحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم، وأما الحشر الثاني: فحشرهم قرب القيامة . قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل (٦) معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلف (٧)، وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة « ونحوه، روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك: هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود، قال: وأجلى رسول الله ﷺ اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك، قال ابن العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول: إجلاء بني النضير، والأوسط: إجلاء خيبر، والآخر حشر يوم القيامة (٨)، وعن الحسن: هم بنو قريظة، وخالفه بقية المفسرين وقالوا: بنو قريظة ما حشروا ولكنهم قتلوا، حكاه الثعلبي .

قال الكيا الطبري: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجور الآن، وإنما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم (٩) .
 قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ يريد لعظم أمر اليهود ومنعتهم وقوتهم في صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل: هي الوطيح والنظاة والسلالم والكتيبة، ﴿مَنْ اللَّهُ﴾ أي من أمره، وكانوا أهل حلقة - أي سلاح كثير - وحصون منيعة؛ فلم يمنعهم شيء منها، ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أمره وعذابه، ﴿مَنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ .

أي لم يظنوا، وقيل: من حيث لم يعلموا، وقيل: ﴿مَنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ بقتل كعب بن

(١) السَّبَطُ : هو من اليهود كالقبيلة من العرب، وقيل : هم من يرجعون إلى أب واحد اللسان «سبط» .

(٢) مرسل : ورواه الطبري صحيحاً إلى الزهري كما في تفسيره (٣١ / ٢٨) .

(٣) ضعيف وله شواهد : الهيثمي (٣٤٣ / ١٠) في المجمع وعزاه للبخاري وفيه أبو سعد البقال ، قال: «والغالب عليه الضعف» .

(٤) صحيح إليه : الطبري (٣١ / ٢٨) في تفسيره بنحوه ، والبغوي (٨ / ٩٦٩) في تفسيره .

(٥) فتح القدير للشوكاني بنحوه (٧ / ١٨٢)، وبلغظه في زاد المسير لابن الجوزي (٦ / ٥) .

(٦) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة . اللسان «قيل» .

(٧) مرسل : ذكره الطبري (٣١ / ٢٧) والمرفوع منه عند مسلم (١ / ٢٩٠) في الفتن وأشراط الساعة عن حذيفة بن أسيد الغفاري - رضي الله عنه .

(٨ ، ٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٤٠٥) .

الأشرف؛ قاله ^(١) ابن جريج، والسدي، وأبو صالح.

﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيدهم كعب بن الأشرف؛ وكان الذي قتله هو محمد بن مسلمة وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش - وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة - وعباد بن بشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر، وخبره مشهور في السيرة ^(٢)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر» ^(٣)، فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير، وهذه خصيصة لمحمد ﷺ دون غيره.

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من أخرج؛ أي يهدمون، وقرأ السلمي والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو: «يُخْرِبُونَ» بالتشديد ^(٤) من التخريب، قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد؛ لأن الإخراب ترك الشيء خرابا بغير ساكن، وبنو النضير لم يتركوها خرابا وإنما خربوها بالهدم؛ يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنى واحد، والتشديد؛ بمعنى التكثير، وحكى سيويه: أن معنى فعلت وأفعلت يتعاقبان؛ نحو أخرجته وأخرجته، وأفرحته وأفرحته، واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأولى، وقال قتادة ^(٥) والضحاك: كان المؤمنون يخربون من خارج ليدخلوا، واليهود يخربون من داخل لينوا به ما خرب من حصنهم، فروي أنهم صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعت في التوراة، فلا ترد له راية، فلما هُزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكبا إلى مكة، فخالفوا عليه قريشا عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأنصاري فقتل كعباً غيلةً ثم صبغهم بالكتاب؛ فقال لهم، اخرجوا من المدينة، فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك؛ فنادوا بالحرب، وقيل: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، ففسد إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أخرجتكم لنخرجن معكم، فدربوا على الأزقة وحصنوها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب، وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء؛ على ما يأتي بيانه ^(٦).

وقال الزهري وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أقلت الإبل؛ كانوا يستحسنون الخشبة والعمود فيهدمون بيوتهم ويحملون ذلك على إبلهم ويخرب المؤمنون باقيها، وعن ابن زيد أيضا: كانوا يخربونها لثلا يسكنها المسلمون بعدهم ^(٧)، وقال ابن عباس: كانوا كلما

(١) انظره بنحوه في زاد المسير (٦/ ٥، ٦) دون عزو، وذكره الشوكاني (٧/ ١٨٣) في فتح القدير ولم يرجحه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠٣٧) في المغازي، ومسلم (١٨٠١/ ١١٩) في الجهاد، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: قطعة من حديث البخاري (٣٣٥) في التيمم، ومسلم (٥٢١/ ٣) في المساجد ومواضع الصلاة،

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما.

(٤) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٨٠).

(٥) مرسل وهو صحيح إلى قتادة: والطبري (٢٨/ ٣٢).

(٦) سيأتي بعد قليل.

(٧) مرسل: الطبري (٢٨/ ٣١).

ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال، وهم ينقبون دورهم من أديارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين^(١)، وقيل: ليسدوا بها أزقتهم، وقال عكرمة: ﴿بأيديهم﴾ في إخراج دواخلها وما فيها لثلا يأخذها المسلمون، و﴿بأيدي المؤمنين﴾ في إخراجها ظاهرها ليصلوا بذلك إليهم، قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرقة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها فخربوها من داخل وخربها المسلمون من خارج^(٢)، وقيل: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ بنقض المعاهدة ﴿بأيدي المؤمنين﴾ بالمقاتلة؛ قال^(٣) الزهري أيضا قاله، وقال أبو عمرو بن العلاء: ﴿بأيديهم﴾ في تركهم لها، و﴿بأيدي المؤمنين﴾ في إجلائهم عنها، قال ابن العربي: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإذا كان بنقض العهد كان مجازا؛ إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب، وقيل: يا من عاين ذلك بصره؛ فهو جمع للبصر، ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها، ومن وجوهه: أنه سلب عليهم من كان ينصرهم، ومن وجوهه أيضا: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم، ومن لم يعتبر بغيره اعتبر في نفسه، وفي الأمثال الصحيحة: السعيد من وعظ بغيره^(٤).

﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَذَابَ النَّارِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ أي: لولا أنه قضى أنه سيجليهم عن دارهم، وأنهم يبقون مدة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن، ﴿لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: بالقتل والسبي كما فعل بني قريظة، والجلء سفارقة الوطن يقال: جلا بنفسه جلاء، وأجله غيره إجلاء، والفرق بين الجلاء والإخراج وإن كان معناهما في الإبعاد واحدا من وجهين: أحدهما: أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد. الثاني: أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردي، ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الجلاء ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ أي: عادوه وخالفوا أمره، ﴿وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ﴾ قرأ طلحة بن مصرف ومحمد بن السميع: «وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ» بإظهار التضعيف^(٥) كالتي في «الأنفال»^(٦)، وأدغم الباقون.

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِقِينَ ۗ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ ﴿مَا﴾ في محل نصب بـ ﴿قَطَعْتُمْ﴾؛ كأنه قال: أي:

(١) ضعيف: ذكره ابن الجوزي (٦/ ٥) في زاد المسير بلا سند، وذكره الطبري (٢٨/ ٢٣) في تفسيره من طريق العوفي ضعيفا. (٢، ٣) انظر السابق.

(٤) صحيح: قطعة من حديث رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٣، ٤) في القدر، عن ابن مسعود - رضي الله عنه.

(٥) قراءة غير متواترة: البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٤٤).

(٦) انظر الآية رقم (١٣) من سورة الأنفال.

شيء قطعتم، وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك؛ فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات (١)، وقال محمد بن إسحاق (٢): إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إما لإضعافهم بها وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرقت الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما آفأ الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله، وقال شاعرهم سماك اليهودي في ذلك:

أَلَسْنَا وَرَثَا الْكِتَابِ الْحَكِيمِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نَصُدْفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءُ لَشَاءٍ عَجَافٍ بِسَهْلِ تَهَامَةٍ وَالْأَخِيفِ
تَرَوْنَ الرَّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْحَفِ
فَيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوَا عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤَنَفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرَفَ الدُّهُورِ يُدَلِّنَ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصَفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهَا وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تَقْطَفِ

فأجابه حسان بن ثابت:

تَفَاقَدُ مَعْشَرَ نَصْرُوا قُرَيْشًا وَلَيْسَ لَهُمْ بِيَلَدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَعُوهُ وَهُمْ عَمِيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ آيَبْتُمْ بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزِهِ وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَصِيرُ
فَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ بِهَا رِكَابًا لَقَالُوا لَا مَقَامَ لَكُمْ فَسِيرُوا (٣)

الثانية: كان خروج النبي ﷺ إليهم في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة، وتحصنوا منه في الحصون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذ نزل تحريم الخمر، ودس عبدالله بن أبي سلول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير: إنا معكم، وإن قوتلنا قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم؛ فاغتروا بذلك، فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله

(١) قاله ابن الجوزي (٦/٦) في زاد المسير.

(٢) معنى هذا أنه معضل، وانظر التالي.

(٣) انظر: السيرة النبوية (٣/١١٥، ١٢٢) لابن هشام نقلًا عن ابن إسحاق، وبعضه عند البخاري (٤٠٣٢) في المغازي.

ﷺ أن يكف عن دمائهم ويجليهم؛ على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا كذلك إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، وكان ممن سار منهم إلى خيبر أكابرهم؛ كحبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع، فدانت لهم خيبر (١).

الثالثة: ثبت في صحيح مسلم وغيره (٢) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية.

واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة. الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يشؤا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعي، ابن العربي (٣). والصحيح الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له؛ ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا.

الرابعة: قال الماوردي: إن في هذه الآية دليلا على أن كل مجتهد مصيب، وقاله الكيا الطبري قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأي ذلك وسكت؛ فتلقوا الحكم من تقريره فقط، قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه؛ أخذا بعموم الأذية للكفار، ودخولا في الإذن للكل لما يقضي عليهم بالاجتياح والبار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٤).

الخامسة: اختلف في اللينة ما هي؛ على أقوال عشرة: الأول: النخل كله إلا العجوة؛ قاله الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والحليل، وعن ابن عباس ومجاهد والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها (٥)، وعن ابن عباس أيضا: أنها لون من النخل (٦)، وعن الثوري: أنها كرام النخل (٧)، وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني، وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة (٨)، وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في

(١) انظر: السابق نفسه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠٣١) في المغازي، ومسلم (١٧٤٦/٢٩، ٣١) في الجهاد والسير.

قال النووي: البؤيرة: بضم الباء: موضع نخل بني النضير.
وسراة: (بفتح السين). أشرف القوم ورؤسائهم.

والمستطير: المنتشر. والله أعلم انظر شرح النووي (٦/٢٧١) على صحيح مسلم.

(٣) أحكام القرآن (٤/١٧٦٨) للقاضي ابن العربي المالكي.

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/١٧٦٩) للقاضي ابن العربي المالكي.

(٥-٨) ذكرها ابن الجوزي (٦/٦، ٧) في زاد المسير.

والقول الأول: من طريق عطاء، عن ابن عباس.

الثاني: ضعيف من طريق العوفي، عن ابن عباس.

والثالث: كرام النخل من طريق العوفي أيضا. الطبري (٢٨/٣٦).

السفينة، والعتيق: الفحل، وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شق على اليهود قطعها؛ حكاها الماوردي، وقيل: هي ضرب من النخل يقال لثمره: اللون، ثمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس؛ النخلة منها أحب إليهم من وصيف^(١)، وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض، وأنشد الأخفش:

قَدْ شَجَانِي الْحَمَامُ حِينَ تَغْنَى بِفِرَاقِ الْأَحْبَابِ مِنْ فَوْقَ لَيْنِهِ
وقيل: إن اللينة: الفسيلة؛ لأنها ألين من النخلة، ومنه قول الشاعر:
عَرَسُوا لَيْنَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ثُمَّ حَفَّوْا النَّخِيلَ بِالْأَجَامِ
وقيل: إن اللينة الأشجار كلها للينها بالحياة؛ قال ذو الرمة:

طِرَاقُ الْخَوَافِي وَأَقَعُ فَوْقَ لَيْنِهِ نَدَى لَيْلِهِ فِي رِيْهِ يَتَرَقَّقُ

والقول العاشر: أنها الدقل؛ قال الأصمعي، قال: وأهل المدينة يقولون: لا تتفخ الموائد حتى توجد الألوان؛ يعنون الدقل، قال ابن العربي^(٢): والصحيح ما قال الزهري ومالك لوجهين: أحدهما: أنهما أعرف ببلدهما وأشجارهما، الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه؛ فإن اللينة وزنها لونة، واعتلت على أصولهم، فألت إلى لينة فهي لون، فإذا دخلت الهاء كسر أولها؛ كبرك الصدر بفتح الباء وبركه بكسرها لأجل الهاء، وقيل: لينة أصلها لونة، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وجمع اللينة لين، وقيل: لِيَانٌ؛ قال امرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وَسَأَلَفَهُ كَسْحُوقِ اللَّيَا نِ أَضْرَمَ فِيهَا الْغَوِيُّ السُّعْرُ

وقال الأخفش: إنما سميت لينة اشتقاقاً من اللون لا من اللين، المهدي: واختلف في اشتقاقها؛ فقيل: هي من اللون وأصلها لونة، وقيل: أصلها لينة من لان يلين، وقرأ عبد الله: «ما قطعتم من لينة ولا تركتم قوماء على أصولها»^(٣)، أي: قائمة على سوقها، وقرأ الأعمش: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قوماء على أصولها»^(٤) المعنى لم تقطعوها، وقرئ: «قوماء على أصلها»^(٥)، وفيه وجهان: أحدهما: أنه جمع أصل؛ كَرِهْنَ وَرُهْنَ، والثاني: اكتسفي فيه بالضمه عن الواو، وقرئ: «قائمة على أصوله»^(٦) ذهاباً إلى لفظ «ما»، «فَبِإِذْنِ اللَّهِ» أي: بأمره «وَالْيَخْزِيءَ الْفَاسِقِينَ» أي: ليزل اليهود الكفار به وبنبيه وكتبه.

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَالَّذِي أَقْرَبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿

قوله تعالى: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هذه الآية والتي بعدها إلى قوله: ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فيه عشر

(١) وصيف: الخادم.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٩) لابن العربي.

(٣- ٦) قراءات غير متواترة: انظر: الكشاف (٤/ ٨٠) للزمخشري.

مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ يعني ما رده الله تعالى: ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ من أموال بني النضير، ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أوضعتم عليه، والإيجاف: الإيضاع في السير وهو الإسراع؛ يقال: وجف الفرس: إذا أسرع، وأوجفته أنا، أي: حركته وأتعبته؛ ومنه قول تميم بن مقبل:

مَدَاوِيدُ بِالْبَيْضِ الْحَدِيثِ صِقَالُهَا عَنِ الرَّكْبِ أحيانًا إِذَا الرَّكْبُ أُوجِفُوا

والركاب : الإبل، واحدها راحلة، يقول: لم تقطعوا إليها شقة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة؛ وإنما كانت من المدينة على ميلين؛ قاله الفراء؛ فمشوا إليها مشيا ولم يركبوا خيلا ولا إبلا؛ إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملا، وقيل: حمارا مخطوما بليف، فافتتحها صلحا وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث شاء؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين. قال الواقدي^(١): ورواه ابن وهب عن مالك؛ ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر محتاجين؛ منهم: أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة، وقيل: إنما أعطى رجلين، سهلا وأبا دجانة، ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيف بن أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذكراً عندهم، ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب؛ أسلما على أموالهما فأحرزاهما.

وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع^(٢) والسلاح عدة في سبيل الله تعالى^(٣). وقال العباس لعمر رضي الله عنهما: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن - يعني علياً رضي الله عنه - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» قالوا نعم، قال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يخصص بها أحدا غيره، قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا، فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثرها عليكم، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال، الحديث بطوله، أخرجه مسلم^(٤)، وقيل: لما ترك بنو النضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم؛ فبين الله تعالى أنها فيء، وكان قد جرى ثم بعض القتال؛ لأنهم حوصروا أياما وقاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء، ولم يكن قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار، وخص الله تلك الأموال برسوله ﷺ، وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكرهم أنه إنما نصر رسوله ﷺ ونصرهم بغير كراع ولا عدة^(٥)، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من أعدائه، وفي هذا

(١) والواقدي : محمد بن عمر : متروك على علمه - كما سبق .

وذكره ابن الجوزي (٧ / ٦) في زاد المسير .

(٢) الكراع اسم يجمع بين الخيل والسلاح (دفاعاً وهجوماً) اللسان كراع .

(٣) صحيح : مسلم (١٧٥٧ / ٤٨) في الجهاد والسير .

(٤) صحيح : البخاري (٣٠٩٤) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٨) في الجهاد والسير ضمن حديث طويل

هناك عن مالك بن أوس بن الحدثان .

(٥) صحيح إلى مجاهد : الطبري (٢٨ / ٣٩) في تفسيره .

بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ دون أصحابه .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ قال ابن عباس (١) : هي قريظة والنضير، وهما بالمدينة وفدك، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر، وقرى عرينة وينع جعلها الله لرسوله، وبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سهمانا لغير الرسول نظرا منه لعباده، وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمي له، والأخماس الأربعة لمن قاتل، وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، وهذا قول يزيد بن رومان وقادة وغيرهما (٢)، ونحوه عن مالك، وقال قوم : إنما غنم يصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سمي الله تعالى فيه فينا والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين (٣)، وقال معمر : الأولى للنبي ﷺ (٤)، والثانية : هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه (٥)، والثالثة : الغنيمة في سورة الأنفال للغنائم (٦)، وقال قوم منهم الشافعي : إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم : أربعة منها للنبي ﷺ، وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ أيضا وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنهم منعوا الصدقة فجعل لهم حق في الفياء، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من الفياء لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعي في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي قول آخر له : يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور، وحفر الأنهار، وبناء القناطر؛ يقدم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفياء، فأما السهم الذي كان له من خمس الفياء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : « ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » (٧)، وقد مضى القول فيه في سورة « الأنفال » (٨).

وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين؛ كما قال عليه السلام : « إنا لا نورث ما تركناه صدقة » (٩)، وقيل : كان مال الفياء لنبيه ﷺ، لقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ فأضافه إليه؛ غير أنه كان لا يتأثر (١٠) مالا، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، قال القاضي أبو بكر بن العربي (١١) : لا إشكال أنها

(١) ضعيف جداً : ذكره الطبري (٢٨ / ٣٩) من طريق العوفيين بسند ضعيف جداً .

(٢) زاد المسير (٦ / ٧) لابن الجوزي .

(٧) حسن : أبو داود (٢٦٩٤) في الجهاد ، والنسائي (٦ / ٢٦٢) في سننه ، وأحمد (٢ / ١٨٤) ، وحسنه الألباني .

(٨) الآية (٤١) من سورة الأنفال .

(٩) صحيح : سبق قريباً .

(١٠) يتأثر : يكتسب ويتخذ مالا وثمراً . اللسان « أتل » .

(١١) أحكام القرآن (٤ / ١٧٧٢) للقاضي ابن العربي المالكي - رحمه الله .

ثلاثة معان في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى، فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢٢]، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم، ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بينا؛ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ، يعني بني النضير وما كان مثلها^(١)، فهذه آية واحدة ومعنى متحد. الآية الثانية وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وهذا كلام مبستدأ غير الأول لمستحق غير الأول، وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه، ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال، الذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة - كما تقدم - أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالتالي قبلها أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة، وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: بني النضير، لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كانت صافية لرسول الله ﷺ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم أحد، قال ابن العربي^(٢): قول مالك: إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ، وهذا أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى محدد حسب ما دللنا عليه، والله أعلم.

قلت: ما اختاره حسن، وقد قيل: إن «سورة الحشر» نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر، وقال ابن أبي نجيح: المال ثلاثة: مغنم، أو فية، أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه، وهذا أشبه.

الثالثة: الأموال التي للأئمة والولاء فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات، والثاني: الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة، والثالث: الفية، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفا صفوا من غير قتال ولا إيجاب؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملون عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة»^(٣)،

(١) صحيح: سبق تخريجه في الصحيحين

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٣) للقاظمي ابن العربي المالكي - رحمه الله .

(٣) ارجع إلى الآية (٦٠) من سورة التوبة .

وأما الغنائم فكانت في صدر الإسلام للنبي ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة « الأنفال »: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وقد مضى في الأنفال بيانه، فأما الفيء فقسمة وقسمة الخمس سواء، والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حيسهما لتوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها أو قسمة أحدهما قسمة كله بين الناس، وسوى فيه بين عريبيهم ومولاهم، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم. واختلف في إعطاء الغني منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه حق لهم، وقال مالك: لا يعطى منه غير فقراهم؛ لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة، وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهماً: عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء، والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الداودي: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مينا للآية، ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم، وقد مضى قول الشافعي مستوعباً في ذلك والحمد لله، ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أحماسه كانت للنبي ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين، وله قول آخر: أنها بعده للمرضدين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم.

الرابعة: قال علماؤنا: ويقسم كل مال في البلد الذي جُبي فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جبي فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي فيه فاقعة شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقعة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة، وقد قيل: عامين. وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع، وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء، ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة، ويعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم، ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً، ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً، ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ قراءة العامة ﴿يَكُونُ﴾ بالياء، ﴿دُولَةً﴾ بالنصب، أي: كي لا يكون الفيء دولة، وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام - عن ابن عامر - وأبو حيو: ﴿تكون﴾ بقاء «دولة» بالرفع (١)، أي: كي لا تقع دولة، ف«كان» تامة، و«دولة» رفع على اسم كان ولا خبر له، ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وإذا كانت تامة فقولها: ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ متعلق بـ «دولة» على معنى تداول بين الأغنياء منكم، ويجوز أن يكون ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وصفا لـ «دولة»، وقراءة العامة ﴿دُولَةً﴾ بضم الدال، وقرأها السلمي وأبو حيو بالنصب. قال عيسى بن

عمر ويونس والأصمعي: هما لغتان بمعنى واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء: الدُّوْلَةُ «بالفتح» الظفر في الحرب وغيره، وهي المصدر، وبالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال، وكذا قال أبو عبيدة: الدُّوْلَةُ: اسم الشيء الذي يتداول، والدُّوْلَةُ الفعل، ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع، ثم يصطفي منها أيضا بعد المربع ما شاء؛ وفيها قال شاعرهم:

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا (١)

يقول: كي لا يعمل كما كان يعمل في الجاهلية، فجعل الله هذا لرسوله ﷺ؛ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعا.

السادة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أي: ما أعطاكم من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغلول (٢) فانتهوا؛ قاله الحسن وغيره، السدي: ما أعطاكم من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه، وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه، الماوردي (٣): وقيل: إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى عنه إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله، فهي ثلاثة أقوال.

السابعة: قال المهدي: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى، والآية وإن كانت في الغنائم، فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها، وقال الحكم بن عمير - وكانت له صحبة: قال النبي ﷺ: «إن هذا القرآن صعب مستصعب، عسير على من تركه، يسير على من اتبعه وطلبه، وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم، فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة، وأمرتم أن تأخذوا بقولي، وتكتفوا أمري، وتتبِعوا سنتي، فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن، ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾» (٤).

الثامنة: قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلا محرما وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا، فقال الرجل: أتقرأ علي بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٥)، وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنة نبيكم ﷺ؛ قال: فقلت له: ما تقول - أصلحك الله - في المحرم يقتل الزنبور (٦)؟ قال: فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله

(١) الشاعر: هو عبد الله بن غنمة الضبي، وما ذكره صدر البيت، وعجزه: وَحَكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة اللسان «غل».

(٣) النكت والعيون (٥/ ٥٠٤) للماوردي.

(٤) ضعيف: التقى الهندي (٢٤٦٨) في الكنز وانظر: الجامع الكبير (١/ ٢٥٦٦) للسيوطي.

(٥) إسناد منقطع: وابن زيد ضعيف.

(٦) الزنبور: حشرة أليمة اللسع، المعجم الوجيز ص ٢٩٢، ٢٩٣.

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢)، وحدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بقتل الزنبور^(٣)، قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبين أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالافتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ؛ فجواز قتله مستنتط من الكتاب والسنة، وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب؛ فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته! أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، الحديث^(٤)، وقد مضى القول فيه في «النساء» مستوفى^(٥).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء، وهو المناولة، فإن معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٦). وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسول الله ﷺ من أموال المشركين: يا رسول الله، خذ صفيك والربع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنا نفعل في الجاهلية، وأنشدوه:

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

فأنزل الله تعالى هذه الآية.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه، وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيعوها: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف ما أمره به.

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنْفِقُونَ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾

أي: الفياء والغنائم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، وقيل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ﴾ [الحشر: ٧]،

(١) انظر طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) للسبكي، ومناقب الشافعي (١/ ٤٧٤)، وأبجد العلوم (٢/ ١٩٠) للفتوحجي.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: الشافعي (٧/ ٢١٣) في الأم.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) عند الآية (١١٩).

ولكن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، وقيل: هو بيان لقوله: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] فلما ذكروا بأصنافهم، قيل: المال لهؤلاء، لأنهم فقراء ومهاجرون، وقد أخرجوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به، وقيل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦] للفقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا، وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي: شديد العقاب للكفار بسبب الفقراء المهاجرين ومن أجلهم، ودخل في هؤلاء الفقراء المتقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأت بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد ل بكر لفلان لفلان، والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبي ﷺ حبا فيه ونصرة له، قال قتادة^(١): هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان حبا لله ولرسوله، حتى إن الرجل منهم كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء ما له دثار غيرها، وقال عبد الرحمن بن أبزي وسعيد بن جبير: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله إلى الفقر وجعل لهم سهما في الزكاة^(٢)، ومعنى ﴿أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: أخرجهم كفسار مكة؛ أي: أحوجوهم إلى الخروج؛ وكانوا مائة رجل، ﴿يَتَنَفَّسُونَ﴾ يطلبون، ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ﴾ أي: غنيمة في الدنيا ﴿وَرِضْوَانًا﴾ في الآخرة؛ أي: مرضاة ربهم، ﴿وَيُبَيِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ في الجهاد في سبيل الله، ﴿أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في فعلهم ذلك، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية^(٣) فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي ابن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما، ألا وإني باد بأزواج النبي ﷺ فمعهن، ثم المهاجرين الأولين؛ أنا وأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا^(٤).

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ لا خلاف أن الذين تبوؤوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ نصب بفعل غير تبوؤ؛ لأن التبوء إنما يكون في الأماكن، و﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿مِنْ﴾ صلة تبوؤ والمعنى: والذين تبوؤوا الدار من قبل المهاجرين واعتقدوا الإيمان وأخلصوه؛ لأن الإيمان ليس بمكان يتبوء؛ كقوله تعالى: ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾

(١) صحيح إليه: الطبري (٢٨/ ٤٣) في تفسيره.

(٢) كذا رواه الطبري (٢٨/ ٤٣) في تفسيره.

(٣) الجابية: قرية من أعمال دمشق معجم البلدان (٢/ ١٠٦).

(٤) صحيح: صححه الحاكم (٣/ ٣٠٦) في المستدرک من طريق موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه عن عمر. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٥) بعد روايته عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود بن الحصين، ولم أر من ذكره».

[يونس: ٧١] أي: وادعوا شركاءكم؛ ذكره أبو علي والزمخشري وغيرهما، ويكون من باب قوله: علفتها تبنا وماء باردا، ويجوز حمله على حذف المضاف، كأنه قال: تبوؤوا الدار ومواضع الإيمان، ويجوز حمله على ما دل عليه تبوأ؛ كأنه قال: لزموا الدار ولزموا الإيمان فلم يفارقوهما، ويجوز أن يكون تبوأ الإيمان على طريق المثل؛ كما تقول: تبوأ من بني فلان الصميم، والتبوء: التمكن والاستقرار، وليس يريد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

الثانية: واختلف أيضا هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها أو معطوفة؟ فتناول قوم أنها معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض، ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٢]، فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْخَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ؛ لأنه لم يوجف عليه حين خلوه، وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر، ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأِنَّ السَّبِيلَ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأول، وكذا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم؛ فلإنهم سلموا ذلك الفيء للمهاجرين؛ وكأنه قال: الفيء للفقراء المهاجرين؛ والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ما صفا لهم من الفيء، وكذا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ابتداء كلام؛ والخبر: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠].

وقال إسماعيل بن إسحاق: إن قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ معطوف على ما قبل، وأنهم شركاء في الفيء؛ أي: هذا المال للمهاجرين والذين تبوؤوا الدار، وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: لئن عشت لياتين الراعي، وهو بسرو حمير^(١) نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه^(٢)، وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا علي، ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت، فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ فلما بلغ قوله: ﴿أَوْلَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] قال: ما

(١) سرو حمير: منازلهم بأرض اليمن كما في معجم البلدان (٣/ ٢٤٥)، والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل.

(٢) حسن: أبو داود بنحوه (٢٩٦٦، ٢٩٦٧) في الخراج والإمارة، والجامع (١١/ ١٠١) لمعمر بن راشد، والطبري (٢٨/ ٤٠) في تفسيره.

هي لهؤلاء فقط، وتلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك، والله اعلم (١).

الثالثة: روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٢)، وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقى سواد العراق (٣) ومصر، وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن لبقية للمسلمين فله، ومن أبى أعطاه ثمن حظه، فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خيبر، لأن اشتراء إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها، وقيل: إنه أباقها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش، وقيل: إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، على ما تقدم، والله اعلم،

الرابعة: واختلف العلماء في قسمة العقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين، وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها أو يجعلها وقفا لمصالح المسلمين، وقال الشافعي: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال، فمن طاب نفسا عن حقه للإمام أن يجعله وقفا عليهم فله، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بماله، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم،

قلت: وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] مقطوعا مما قبله، وإنهم نُدبوا بالدعاء للأولين والثناء عليهم.

الخامسة: قال ابن وهب: سمعت مالكا يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق، فقال: إن المدينة تبوءت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف؛ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، وقد مضى الكلام في هذا، وفي فضل الصلاة في المسجدين: المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلا معنى للإعادة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني: لا يحسدون المهاجرين

(١) انظر السابق.

(٢) صحيح: وعزه السيوطي (٦/ ٢٨٦) في الدر المنثور لابن أبي شيبة، وابن سعد، وعبد الرزاق وغيرهم.

(٣) سواد العراق: ضياعها التي افتتحها المسلمون، سميت بذلك؛ لسوادها بالزرع والنخيل والأشجار، والعرب يسمون الأخضر سواداً، والسواد أخضر - كما في معجم البلدان (٣/ ٣٠٩).

على ما خصوا به من مال الفئ وغيره؛ كذلك قال الناس، وفيه تقدير حذف مضافين؛ المعنى مس حاجة من فقد ما أوتوا، وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة، وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثم قال: «إن أحببتهم قسمت ما آفأ الله علي من بني النضير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتهم أعطيتهم وخرجوا من دوركم»، فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار»^(١)، وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم، ويحتمل أن يريد به: «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا» إذا كان قليلاً بل يقنعون به ويرضون عنه، وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ دنيا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا، وقد أُنذرتهم النبي ﷺ وقال: «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢).

السابعة: قوله تعالى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» في الترمذي عن أبي هريرة؛ أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»^(٣) قال: هذا حديث حسن صحيح، خرج مسلم أيضاً، وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صياني، قال: فعليهم^(٤) بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج، حتى تطفئي، قال: ففعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب الله - عز وجل - من صنعكما بضيفكما الليلة»^(٥)، وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله؛ وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية^(٦)، وذكر المهدوي عن أبي هريرة، أن هذا نزل في ثابت بن قيس، ورجل من

(١) مرسل: هو ينحوه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما ذكر ابن كثير (٨/ ٥٥) في تفسيره، وسيأتي موصولاً عن ابن عباس، ورواه الواحدى مرسلأ (ص ٣٥٦) في أسباب النزول.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٧٩٨) في مناقب الأنصار، ومسلم (٢٠٥٤) في الأشربة.

(٤) عليهم: يعني أشغليهم - اللسان «علل».

(٥) صحيح: مسلم (٢٠٥٤) في الأشربة.

(٦) صحيح: انظر الحديث السابق.

الأنصار - نزل به ثابت - يقال له: أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل ، إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه (١).

وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار - يقال له: أبو المتوكل - ثابت ابن قيس ضيفا، ولم يكن عنده إلا قوته، وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُفِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢)، وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة، وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا؛ فبعته إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (٣)، ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهودا فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤) الآية، وقال ابن عباس: قال النبي للأنصار يوم بني النضير: «إن شتمت قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شتمت كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئا» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (٥) الآية، والأول أصح، وفي الصحيحين عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه، لفظ مسلم، وقال الزهري عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقسامهم الأنصار على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة؛ وكانت أم أنس بن مالك تدعي أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أخا لإنس لأمه؛ وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا (٦) لها؛ فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار مائحتهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه (٧)، خرجه مسلم أيضا .

الثامنة: الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحفظها الدنيوية، ورغبة في الحظوظ الدنيوية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، يقال: أثيرته بكذا؛ أي خصصته به

(١)، (٢) ذكره السيوطي (٦/ ٢٨٩) في الدر المنثور وعزاه لسدد في مسنده، وابن أبي الدنيا في قرى الضيف، عن أبي المتوكل الناجي يحكى القصة، عن ثابت ففي قول المصنف تخطيط، والله أعلم .

(٣)، (٤) ضعيف: وصححه الحاكم (٢/ ٤٨٤) وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عيب بن الوليد. ضعفه .

(٥) ذكره البغوي (٨/ ٧٧) في التفسير وسكت عنه، وقد ضعفه المصنف هنا كما ترى، وقد رواه البخاري (٢٧١٩) في الشروط، باب «الشروط في المعاملة»، ولكن عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٦) عذاقا: ج (عذق) بفتح العين، وهي النخلة عند أهل الحجاز. اللسان «عذق» .

(٧) متفق عليه: البخاري (٣١٢٨) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٧١) في الجهاد والسير .

وفضلته، ومفعول الإيثار محذوف؛ أي: يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه، وفي موطأ مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاه لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لك ما تظفرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها، فدعنتي عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك^(١). قال علماؤنا: هذا من المال الرابع، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخره عنه، ومن ترك شيئاً لله لم يجد فقده، وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده، ومعنى «شاة وكفنها»، فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غطوه كله بعجين البرِّ وكفنوه به ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم.

وروى النسائي عن يرفع؛ أن ابن عمر اشتكى واشتهى عنباً، فاشترى له عنقوداً بدرهم، فجاء مسكيناً، فسأل؛ فقال: اعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع، ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما خرج لله لا يعود فيه^(٢)، وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال: حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة، ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تلكأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها، فذهب بها للغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك؛ فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالني يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها، فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معطف بن جبل؛ وتلكأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله وصله، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن والله مساكين فأعطينا، ولم يبق في الخزقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسر بذلك عمر وقال: إنهم إخوة! بعضهم من بعض^(٣).

ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف، وكان المنكدر دخل

(١) ضعيف: رواه مالك بلائعاً (٢/ ٩٩٧) برقم (١٨١١) في الموطأ، فقال: «وبلغني أن مسكينا...» وذكره به.

(٢) صحيح: وهذا لفظ الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٦)، وصححه الهيثمي (٩/ ٣٤٧) في المجمع، وقال: «رجاله رجال الصحيح إلا نعيم بن حماد وهو ثقة»، وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٨٥).

(٣) حسن: وذلك لجهالة (مالك الدار) فقد قال المنذري (٢/ ٢٩) في الترغيب: «لا أعرفه»، وقد رواه ابن المبارك

(١/ ١٧٨) في الزهد، والطبراني (٢٠/ ٣٣) في الكبير.

عليها، فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الانتصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار، وروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماها بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه، فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس» (١)، والله أعلم.

التاسعة: والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثال السائرة:

وَالجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوסף عليه السلام، آثرته على نفسها، فقالت: ﴿أَنَا رَأَوْتُهُ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١]، وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس (٢)، على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت (٣)، وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي، ومعني شيء من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك، فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: أه! أه! فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام ابن العاص فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر، يقول: أه! أه!، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات (٤)، وقال أبو يزيد البسطامي: ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ! قدم علينا حاجا، فقال لي: يا أبا يزيد، ما حد الزهد عندكم؟ فقلت: إن وجدنا أكلنا، وإن فقدنا صبرنا، فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا، فقلت: وما حد الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا آثرنا. وسئل ذو النون المصري: ما حد الزاهد المنشرح صدره؟ قال: ثلاث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت.

وحكي عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية من قرى الري، ومعهم أرغفة معدودة لا تشبع جميعهم، فكسروا الرغفان، وأطفؤوا السراج، وجلسوا للطعام؛ فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئا؛ إيثارا لصاحبه على نفسه.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصة: الحاجة التي تختل بها الحال، وأصلها

(١) ضعيف: إلا خير الصدقة، فقط: كذا قال الألباني في تخريجه على سنن أبي داود (١٦٧٣) في الزكاة،

والدارمي (١٦٥٩) في الزكاة، عن جابر رضي الله عنه

(٢) تقول: ترس فلان، أي توفى بالترس، والترس: آلة يتوفى بها في الحرب، وهي قطعة من الحديد مستديرة مسننة

كترس الساعة والساقية، ونحوها. اللسان. «ترس».

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٨١١) في المناقب، ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير.

(٤) كذا عند ابن المبارك (٩٧/١) في الجهاد، و (١/١٨٥) في الزهد، والبيهقي (٣/٢٦٠) في الشعب.

من الاختصاص، وهو انفراد بالأمر، فالخصاصة الانفراد بالحاجة؛ أي: ولو كان بهم فاقة وحاجة، ومنه قول الشاعر:

أَمَّا الرَّبِيعُ إِذَا تَكُونُ خِصَاصَةً عَاشَ السَّقِيمُ بِهِ وَأَثَرَى الْمُقْتَرُ

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الشح والبخل سواء؛ يقال:

رجل شحيح بين الشح والشح والشحاحة، قال عمرو بن كلثوم:

تَرَى اللَّحْزَ الشَّحِيحَ إِذَا أَمَرَتْ عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينًا

وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل، وفي الصحاح: الشح: البخل مع حرص؛ تقول: شححت (بالكسر) تشح، وشححت أيضا تشح وتشح، ورجل شحيح، وقوم شحاح وأشحة، والمراد بالآية: الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك، فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه، ومن وسع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات، فلم يوق شح نفسه، وروى الأسود عن ابن مسعود؛ أن رجلا أتاه فقال له: إني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذلك؟ قال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدي شيئا، فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن: أن تأكل مال أخيك ظلما، ولكن ذلك البخل، وبش الشيء البخل^(١)، ففرق رضي الله عنه بين الشح والبخل، وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحل والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح منع الزكاة وادخار الحرام^(٢). ابن عينة: الشح الظلم^(٣). الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح^(٤)، ابن زيد: من لم يأخذ شيئا لشيء نهاه الله عنه، ولم يدعه الشح على أن يمنع شيئا من شيء أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه^(٥)، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «برئ من الشح من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النأبة»^(٦)، وعنه أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من شح نفسي وإسرافها ووساوسها»^(٧)، وقال أبو الهياج الأسدي: رأيت رجلا في الطواف يدعو: اللهم قني شح نفسي، لا يزيد على ذلك شيئا، فقلت له. فقال: إذا وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل، فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف^(٨).

(١) في إسناده مقال وهو حسن: ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، من طريق ابن المبارك، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط، كذا في تفسير ابن كثير (٨/ ٥٧)، وذكره الطبري (٢٨/ ٤٦) في تفسيره من طريق ابن حميد وهو متهم به، وذكره من طريق الأعمش وقد عنعنه، وهو مدلس، وقد صححه الحاكم (٢/ ٤٩٠) في المستدرک.

(٢) ذكره السيوطي (٦/ ٢٨٩) في الدر وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) (٥ - ٣) انظر: زاد المسير (٦/ ٩، ١٠) لابن الجوزي - رحمه الله، والطبري (٢٨/ ٤٧) أثر ابن زيد.

(٦) ضعيف: الطبري (٢٨/ ٤٧)، والبيهقي (١٠٨٤٢) في الشعب، عن أنس - رضي الله عنه، وضعفه الألباني

(٢٣٢٥) في ضعيف الجامع.

(٧) ضعيف جداً: الديلمي (١/ ٤٦٠) برقم (١٨٧٠) في مسند الفردوس، عن أنس - رضي الله عنه.

(٨) حسن: الطبري (٢٨/ ٤٦ - ٤٧) في تفسيره، وأبو عمر بن عبد البر (٢/ ٨٤٧) في الاستيعاب، والفاكهي (١/

٢٢٨) في أخبار مكة.

قلت: يدل على هذا قوله ﷺ: «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١)، وقد بيناه في آخر «آل عمران»^(٢)، وقال كسرى لأصحابه: أي شيء أضر بابن آدم؟ قالوا: الفقر، فقال كسرى: الشح أضر من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً،

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة، قال ابن أبي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاؤوا من بعدهم، فاجهد ألا تخرج من هذه المنازل، وقال بعضهم: كن شمسا، فإن لم تستطع فكن قمرا، فإن لم تستطع فكن كوكبا مضيئا، فإن لم تستطع فكن كوكبا صغيرا، ومن جهة النور لا تنقطع، ومعنى هذا: كن مهاجريا، فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله، وروى مصعب ابن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان، وبقيت منزلة؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله عنه، أنه جاء رجل فقال له: يا بن بنت رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، قال: لا. قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية فأنت من قوم قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية، قال: لا. قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، وقد قيل: إن محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، روى عن أبيه: أن نفرا من أهل العراق جاؤوا إليه، فسبوا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم عثمان - رضي الله عنه - فأكثروا؛ فقال لهم: أمن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا: لا، فقال: أفرن الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم؟ فقالوا لا، فقال: قد تبرأتم من هذين الفريقين! أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز

(١) متفق عليه: شطره الأول البخاري (٢٤٤٧) عن ابن عمر، وهو عند مسلم، كاملاً عن جابر - رضي الله عنه -

برقم (٢٥٧٨) في البر والصلة.

(٢) عند الآية (١٨٠).

وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ قوموا، فعل الله بكم وفعل. ذكره النحاس.

الثانية: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحدا منهم أو اعتقد فيه شرا إنه لا حق له في الفيء؛ روي ذلك عن مالك وغيره، قال مالك: من كان يبغض أحدا من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين؛ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية.

الثالثة: هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملا^(١) بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمرا فيمضى عمله فيه لاختلاف الناس عليه، وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين، وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أن رأيت إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض»^(٢)، فبين ﷺ أن إخوانهم: كل من يأتي بعدهم؛ لا كما قال السدي والكلبي: إنهم الذريح هاجروا بعد ذلك، وعن الحسن أيضا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ من قصد إلى النبي إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب في موضع الحال؛ أي: قائلين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، فيه وجهان: أحدهما: أمروا أن يستغفروا لمن سبق هذه الأمة من مؤمني أهل الكتاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأمروا أن يستغفروا لهم فسبواهم، الثاني: أمروا أن يستغفروا للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، وهو يعلم أنهم سيفتنون، وقالت عائشة: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسبواهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها»^(٣) وقال ابن عمر: سمعت

(١) شملا: أي عامة شاملة للسان «شمل».

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) ضعيف وله شاهد يحسنه: كذا رواه ابن أبي شيبة (٢٥ / ١٥) في المصنف، وقال الهيثمي (١٠ / ٢١) في مجمع

الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف».

رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعن الله أشركم»^(١)، وقال العوام بن حوشب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم فتحرشوا الناس عليهم، وقال الشعبي: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة، سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى، وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب، أطفأها الله بسفك دمائهم وإدحاض حجتهم^(٢)، أعادنا الله وإياكم من الأهواء المضلة، «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» أي: حقدا وحسدا ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾.

﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ تعجب من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً، ومن جملة المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وعبد الله بن نبتل، ورفاعة بن زيد^(٣)، وقيل: رافعة بن تابوت، وأوس بن قيطي، كانوا من الأنصار ولكنهم نافقوا، وقالوا لليهود قريظة والنضير: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قول بني النضير لقريظة، وقوله: ﴿وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ يعنون محمداً ﷺ؛ لا نطيعه في قتالكم، وفي هذا دليل على صحة نبوة محمد ﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: في قولهم وفعلهم.

﴿ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولُنَّ الْأَدْبَارَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ ﴾ طائعين، ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾: مكرهين، ﴿لَيُولُنَّ الْأَدْبَارَ﴾، وقيل: معنى: ﴿لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾: لا يدومون على نصرهم، هذا على أن الضميرين متفقان، وقيل: إنهما مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم يُنصرون ﴿١٤﴾

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولُنَّ الْأَدْبَارَ﴾ أي: منهزمين، ﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾ قيل: معنى: ﴿لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ طائعين، ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾: مكرهين، ﴿لَيُولُنَّ الْأَدْبَارَ﴾، وقيل: معنى: ﴿لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾: لا يدومون على نصرهم، هذا على أن الضميرين متفقان، وقيل: إنهما مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم

(١) ضعيف جداً: الترمذي (٣٨٦٦) في المناقب، (باب ٦٠)، وقال: «منكر»، وضعفه الألباني هناك .

(٢) ذكره البغوي (٨ / ٧٩ ، ٨٠) في تفسيره .

(٣) مرسل: ذكره الطبري، عن مجاهد (٢٨ / ٤٩) في تفسيره .

﴿وَلَمَّا نَصَرُوهُمْ﴾ أي: ولئن نصر اليهود المنافقين ﴿لَيُؤْتِنَّ الْأَذْبَارُ﴾، وقيل: ﴿لَمَّا أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ أي: علم الله منهم أنهم لا يخرجون إن أخرجوا، ﴿وَلَمَّا قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ أي: علم الله منهم ذلك، ثم قال: ﴿لَيُؤْتِنَّ الْأَذْبَارُ﴾ فأخبر عما قد أخبر أنه لا يكون كيف كان يكون لو كان؟ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقيل: معنى: ﴿وَلَمَّا نَصَرُوهُمْ﴾ أي: ولئن شئنا أن ينصروهم زينا ذلك لهم، ﴿لَيُؤْتِنَّ الْأَذْبَارُ﴾.

﴿لَا تَنْتَرِ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَنْتَرِ﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي: خوفاً وخشيةً ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النضير، وقيل: في صدور المنافقين، ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين؛ أي: يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفقهون قدر عظمة الله وقدرته.

﴿لَا يَفْقَهُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَفْقَهُونَكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني اليهود ﴿إِلَّا فِي قَرْيٍ مُّحَصَّنَةٍ﴾ أي: بالحيطان والدور؛ يظنون أنها تمنعهم منكم، ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ أي: من خلف حيطان يستترون بها جنبهم ورهبتهم، وقراءة العامة ﴿جُدُرٍ﴾ على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتم؛ لأنها نظير قوله تعالى: ﴿فِي قَرْيٍ مُّحَصَّنَةٍ﴾ وذلك جمع، وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وابن محيصة وأبو عمرو: ﴿جِدَارٍ﴾^(١) على التوحيد؛ لأن التوحيد يؤدي عن الجمع، وروي عن بعض المكين «جُدْر» بفتح الجيم وإسكان الدال؛ وهي لغة في الجدار، ويجوز أن يكون معناه: من وراء نخيلهم وشجرهم؛ يقال: أجدر النخل إذا طلعت رؤوسه في أول الربيع، والجُدْرُ: نبت واحدته بـدرة، وقرئ: «جُدْر» بضم الجيم وإسكان الدال جمع الجدار، ويجوز أن تكون الألف في الواحد كالألف كتاب، وفي الجمع كالألف ظراف، ومثله ناقة هِجَانٌ ونوقٌ هِجَانٌ؛ لأنك تقول في الثنية: هجانان؛ فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ مختلفين في المعنى؛ قاله ابن جني.

قوله تعالى: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا﴾ يعني عداوة بعضهم لبعض، وقال مجاهد: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا﴾ أي: بالكلام والوعيد لنفعلن كذا، وقال السدي: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتفقوا على أمر واحد، وقيل: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا﴾ أي: إذا لم يلقوا عدوا نسبوا أنفسهم إلى الشدة والبأس، ولكن إذا لقوا العدو انهزموا، ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ يعني اليهود والمنافقين؛ قاله مجاهد^(٢)، وعنه أيضا

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٨٠).

(٢) ضعيف: الطبري (٢٨/ ٥١) في تفسيره، وفي الطريق إليه ليث بن أبي سليم: ضعيف.

يعني المنافقين ^(١). الثوري: هم المشركون وأهل الكتاب، وقال قتادة: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين على أمر وراي ^(٢)، ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ متفرقة، فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم؛ وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق، وعن مجاهد أيضا: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود؛ وهذا ليقوي أنفس المؤمنين عليهم ^(٣)، وقال الشاعر:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو نِيَّةً شَقَّتِ الْعَصَا هِيَ الْيَوْمَ شَتَّى وَهِيَ أَمْسَ جَمْعٌ

وفي قراءة ابن مسعود: «وقلوبهم أشت» يعني أشد تشتيتا؛ أي: أشد اختلافا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ أي: ذلك التشيت والكفر بأنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله.

﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاتُ أَوْبَالٍ وَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾

قال ابن عباس: يعني به قينقاع؛ أمكن الله منهم قبل بني النضير ^(٤)، وقال قتادة: يعني بني النضير؛ أمكن الله منهم قبل قريظة ^(٥). مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر ^(٦)، وقيل: هو عام في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النضير من نوح إلى محمد ﷺ، ومعنى ﴿وَبَالٍ﴾ جزء كفرهم، ومن قال: هم بنو قريظة، جعل ﴿وَبَالٍ أَمْرِهِمْ﴾ نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل المقاتل، وسبي الذرية، وهو قول الضحاك ^(٧)، ومن قال: المراد بنو النضير قال: ﴿وَبَالٍ أَمْرِهِمْ﴾ الجلاء والنفي، وكان بين النضير وقريظة ستان، وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النضير بستة أشهر، فلذلك قال: ﴿قَرِيبًا﴾ وقد قال قوم: غزوة بني النضير بعد وقعة أحد، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة.

﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فكان عذبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَكْفُرْ﴾ هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نصرتهم، وحذف حرف العطف، ولم يقل: وكمثل الشيطان؛ لأن حذف حرف العطف كثير، كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم، وقد روي عن النبي ﷺ: أن الإنسان الذي قال له الشيطان: اكفر راهب تركت عنده امرأة أصابها لم ليدعو لها، فزين له الشيطان فوطئها فحملت، ثم قتلها خوفا أن يفتضح، فذل الشيطان قومها على موضعها، فجاؤوا فاستترلوا الراهب ليقتلوه، فجاء الشيطان فوعده أنه إن سجد له أنجاه منهم، فسجد له فترأ منه فأسلمه، ذكره القاضي إسماعيل وعلي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن

(١) صحيح إلى مجاهد: الطبري (٢٨ / ٥٠، ٥١).

(٢) صحيح: انظر السابق.

(٣) انظر: زاد المسير (٦ / ١٠).

(٤) ضعيف: الطبري (٢٨ / ٥١) في تفسيره.

(٥ - ٧) زاد المسير (٦ / ١٠، ١١).

عبيد بن رفاعة الزرقني عن النبي ﷺ. وذكر خبره مطولا ابن عباس ووهب بن منبه. ولفظهما مختلف (١).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ، كان راهب في الفترة يقال له: برصيصة؛ قد تعبد في صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعيا إبليس، فجمع إبليس مردة الشياطين، فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصة؟ فقال: الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، فقال: أنا أكفيكه؛ فانطلق فتزيا بزي الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصة فناداه فلم يجبه؛ وكان لا يفتل من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوما، ولا يفطر إلا في كل عشرة أيام؛ وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على العبادة في أصل صومعته؛ فلما انفتل برصيصة من صلاته، رأى الأبيض قائما يصلي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فأتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمتع على العبادة؛ فقال: إني في شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضا على الصلاة؛ فلما رأى برصيصة شدة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفع إليك، فأذن له فأقام الأبيض معه حولا لا يفطر إلا في كل أربعين يوما، يوما واحدا، ولا يفتل من صلاته إلا في كل أربعين يوما، وربما مد إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصة اجتهاده تقاصرت إليه نفسه، ثم قال الأبيض: عندي دعوات يشفي الله بها السقيم والمبتلى والمجنون؛ فعلمه إياها، ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلكت الرجل، ثم تعرض لرجل فخنقته، ثم قال لاهله - وقد تصور في صورة الأدميين: إن بصاحبكم جنونا أفاطبه؟ قالوا: نعم، فقال: لا أقوى على جنيته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصة، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب؛ فجاؤوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان.

ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك فيرشدهم إلى برصيصة فيعافون، فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكا فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكا في بني إسرائيل فعذبها وخنقها، ثم جاء إليهم في صورة رجل متطيب ليعالجها فقال: إن شيطانها وارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصة فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فابنوا صومعة في جانب صومعته ثم وضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحتسب فيها، فسأله ذلك فابنوا صومعة ووضعوها فيها الجارية؛ فلما انفتل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفتل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها، وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصة، ثم جاءه الشيطان فقال: ويحك! واقعها، فما تجد مثلها ثم تتوب بعد ذلك، فلم يزل به

(١) ضعيف: للإرسال، فعبيد هذا ليس بصحابي، وإنما أبوه صحابي، وانظر: الشعب (٤/ ٣٧٣) للبيهقي، ثم وهب من نقلة الإسرائيليات.

حتى واقعها فحملت وظهر حملها، فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت، فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاؤوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها، فقتلها برصيصة ودفنها ليلاً؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقي خارجاً من التراب؛ ورجع برصيصة إلى صلاته، ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصة فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظمو ذلك وقالوا لبرصيصة: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفوا.

ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف رداؤها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعتها وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقر على نفسه فأمر بقتله، فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال: لا والله. قال: أنا صاحبك الذي علمتك الدعوات، أما اتقيت الله، أما استحييت وأنت أعبد بني إسرائيل ثم لم يكفك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس فإن مت على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك، فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم، وأخذ بأعينهم، قال: وما ذاك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله، فقال: يا برصيصة، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربك، إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين (١).

وقال وهب بن منبه: إن عابداً كان في بني إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرًا، ليس لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم، فلم يدروا عند من يخلفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها، قال: فاجتمع رأيهم على أن يخلفوها عند عابد بني إسرائيل، وكان ثقة في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلفوها عنده، فتكون في كنفه وجواره إلى أن يقفلوا من غزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوذ بالله منهم ومن أختهم، قال: فلم يزالوا به حتى أطاعهم فقال: أنزلوها في بيت حذاء صومعتي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زمانًا، ينزل إليها الطعام من صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يعلق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام، قال: فتلطف له الشيطان فلم يزل يرغبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهارًا، ويخوفه أن يراها أحد فيعلقها، قال: فلبث بذلك زمانًا، ثم جاء إبليس فرغبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبثت بذلك زمانًا ثم جاء إبليس فرغبه في الخير وحضه عليه، وقال: لو كنت تكلمها وتحديثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشة شديدة، قال: فلم يزل به حتى حديثها زمانًا يطلع عليها من فوق صومعته، قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحديثها وتقعد على باب بيتها فتحدثك كان آتس لها، فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا

(١) ضعيف والخبر من الإسرائيليات: رواه عطاء وغيره، عن ابن عباس، وذكره البغوي (٨ / ٨٤) في تفسيره.

زمانا يتحدثان، ثم جاء إبليس فرغبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريبا من باب بيتها كان آس لها، فلم يزل به حتى فعل، قال: فلبثا زمانا، ثم جاء إبليس فرغبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل، فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها، فلبثا بذلك حيناً ثم جاء إبليس فقال: لو دخلت البيت معها تحدثها ولم تتركها تبرز وجهها لأحد كان أحسن بك، فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته، قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزينا له حتى ضرب العابد على فخذه وقبلها، فلم يزل به إبليس يحسنها في عينه ويسؤل له حتى وقع عليها فأحبلها، فولدت له غلاما، فجاءه إبليس فقال له: رأيت أن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك، كيف تصنع؟ لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك، فاعمد إلى ابنها فاذبحه وادفنه، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل، فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعت بها وقتلت ابنها؟ خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها، فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها في الحفيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوى عليها التراب، وصعد في صومعته يتعبد فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاؤوه فسألوه عنها فنعاهوا لهم وترحم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خير أمة، وهذا قبرها فانظروا إليه.

فأتى إخوتها القبر فبكوا على قبرها وترحموا عليها، وأقاموا على قبرها أياماً ثم انصرفوا إلى أهاليهم، فلما جنّ عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذبه الشيطان وقال: لم يصدقكم أمر أختكم، إنه قد أحبل أختكم وولدت منه غلاما فذبحه وذبحها معه فزعا منكم، وألقاها في حفيرة احتفرها خلف الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله، فانطلقوا فدخلوا البيت الذي كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونهما هنالك جميعا كما أخبرتكم، قال: وأتى الأوسط في منامه وقال له مثل ذلك، ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك، فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم، فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجا، فأخبر بعضهم بعضا بما رأى، قال أكبرهم: هذا حلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودعوا هذا، قال أصغرهم: لا أمضى حتى آتي ذلك المكان فانظر فيه، قال: فانطلقوا جميعا حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدق قول إبليس فيما صنع بهما، فاستعدوا عليه ملكهم، فأنزل من صومعته فقدّموه لِيُصَلَّب، فلما أوثقوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أنني صاحبك الذي فتنتك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحت ابنها، فإن أنت أطعتني اليوم وكفرت بالله الذي خلقك خلصتك مما أنت فيه، قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلى الشيطان بينه وبين أصحابه فصلوه.

قال: ففيه هذه الآية: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴿١﴾ . قال ابن عباس (٢): «غضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود، وذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام أن يُجَلِّي بني النَّصِير من المدينة، ففسد إليهم المنافقون ألا تخرجوا من دياركم، فإن قاتلوكم كنا معكم، وإن أخرجوكم كنا معكم، فحاربوا النبي ﷺ فخذلهم المنافقون، وتبرؤوا منهم كما تبرأ الشيطان من برصيصا العابد، فكان الرهبان بعد ذلك لا يمشون إلا بالتَّقِيَّة (٣) والكتمان، وطمع أهل الفسوق والفجور في الأحبار فرموهم بالبهتان والقيبح، حتى كان أمر جُريج الراهب، وبرآه الله فانبسطت بعده الرهبان وظهروا للناس (٤). وقيل: المعنى مثل المنافقين في صدرهم لبني النَّصِير كمثل إبليس إذ قال لكفار قريش: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] الآية، وقال مجاهد: المراد بالإنسان ها هنا: جميع الناس في غرور الشيطان إياهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ أي أغواه حتى قال: إني كافر، وليس قول الشيطان: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ حقيقة، إنما هو على وجه التبرؤ من الإنسان، فهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ وفتح الياء من «إِنِّي» (٥) نافع وابن كثير وأبو عمرو، وأسكن الباقون، ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا﴾ أي عاقبة الشيطان وذلك الإنسان ﴿أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ نصب على الحال، والتشنية ظاهرة فيمن جعل الآية مخصوصة في الراهب والشيطان، ومن جعلها في الجنس فالعنى: وكان عاقبة الفريقين أو الصنفين، ونصب ﴿عَاقِبَتُهُمَا﴾ على أنه خبر كان، والاسم ﴿أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾، وقرأ الحسن: «فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا» بالرفع على الضد من ذلك، وقرأ الأعمش: «خالدان» بالرفع وذلك خلاف المرسوم، ورفع على أنه خبر ﴿أَنْ﴾ والظرف مُلغى.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه، وأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، ﴿وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يعني يوم القيامة، والعرب تكني عن المستقبل بالغد، وقيل: ذَكَرَ الْغَدِ تَنبِيْهُهَا على أن الساعة قريبة؛ كما قال الشاعر:

وإنَّ غَدًا لِلنَّاظِرِينَ قَرِيبٌ (٦)

وقال الحسن وقتادة: قَرَبَ السَّاعَةَ حَتَّى جَعَلَهَا كَغَدٍ، وَلَا شَكَّ أَنْ كُلَّ آتٍ قَرِيبٌ؛ وَالْمَوْتُ لَا مَحَالَةَ آتٍ، وَمَعْنَى ﴿مَّا قَدَّمَتْ﴾ يَعْنِي مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَعَادَ هَذَا تَكْرِيرًا، كَقَوْلِكَ: اعْجَلْ اعْجَلْ، ارم ارم، وقيل: التقوى الأولى: التوبة فيما مضى من الذنوب، والثانية: اتقاء المعاصي

(١) خبر من الإسرائيليات : ووهب - رحمه الله - من كبار رواةها .

(٢) ذكره البغوي (٨ / ٨٤ ، ٨٥) في تفسيره .

(٣) التقية : إظهار خلاف ما في الباطن .

(٤) هذا بقية الكلام السابق من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما كما عند البغوي (٨ / ٨٥) ، وحديث جريج رواه مسلم (٢٥٥٠) في البر والصلة ، والبخاري مختصراً في أحاديث الأنبياء (٦ / ٤٧٦) باب قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أٰهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ [مريم: ١٦] .

(٥) قراءة متواترة : تقريب النشر (ص ١٨٠) .

(٦) البيت لقراد بن أبلع ، والبيت بتمامه : فَإِنَّ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَلِي فَإِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ

في المستقبل، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال سعيد بن جبير: أي بما يكون منكم، والله اعلم^(١).

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا أمره ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيرا؛ قاله ابن جبان، وقيل: نسوا حق الله فأنساهم حق أنفسهم؛ قاله سفيان، وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ بترك شكره وتعظيمه، ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضا؛ حكاه ابن عيسى، وقال سهل بن عبد الله: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ عند الذنوب ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ عند التوبة، ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أنساهم» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهيه الذي تركوه، وقيل: معناه: وجدهم تاركين أمره ونهيه؛ كقولك: أحمدت الرجل: إذا وجدته محمودا، وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ في الرخاء ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ في الشدائد، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال ابن جبير: العاصون^(٢)، وقال ابن زيد: الكاذبون^(٣)، وأصل الفسق الخروج؛ أي الذين خرجوا عن طاعة الله.

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي: في الفضل والرتبة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أي: المقيرون المكرمون، وقيل: الناجون من النار، وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في المائة عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَيُّكُمْ الْخَيْرُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]. وفي سورة «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأَيُّكُمْ يَسْتَوِي﴾ [السجدة: ١٨]، وفي سورة «ص»: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، فلا معنى للإعادة، والحمد لله.

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِمَّنْ خَشِيَ اللَّهَ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ

نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ حث على تأمل مواضع القرآن وبين أنه لا عذر في ترك التدبر؛ فإنه لو خوطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه، ولرايتها على صلابتها ورزانتها خاشعة متصدعة؛ أي متشققة من خشية الله، والخاشع: الذليل، والمتصدع: المتشقق، وقيل: ﴿خَاشِعًا﴾ لله بما كلفه من طاعته، ﴿مِمَّنْ خَشِيَ اللَّهَ﴾ أن يعصيه فيعاقبه، وقيل: هو على وجه المثل للكفار.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: أنه لو أنزل هذا القرآن على جبل لخشع لوعده وتصدع لوعيده، وأنتم أيها المفسهرون بإعجازه لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من وعيده، وقيل: الخطاب للنبي ﷺ؛ أي: لو أنزلنا هذا القرآن يا محمد على جبل لما ثبت، وتصدع من نزوله عليه؛ وقد أنزلناه عليك وثبتناك له؛ فيكون ذلك امتناناً عليه أن ثبته لما لا تثبت له الجبال، وقيل: إنه خطاب للامة، وأن الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدعت من خشية الله، والإنسان أقل قوة وأكثر ثباتاً؛ فهو يقوم بحقه إن أطاع، ويقدر على رده إن عصى؛ لأنه موعود بالثواب، ومزجور بالعقاب.

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ قال ابن عباس: عالم السر والعلانية، وقيل: ما كان وما يكون، وقال سهل: عالم بالآخرة والدنيا، وقيل ﴿الغيب﴾ ما لم يعلم العباد ولا عينوه، ﴿والشَّهادَةُ﴾ ما علموا وشاهدوا، ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تقدم .

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ أي: المنزه عن كل نقص، والظاهر عن كل عيب، والقدس بالتحريك: السُّطْلُ بلغة أهل الحجاز؛ لأنه يتطهر به، ومنه القادوس لواحد الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالسانية^(١)، وكان سيبويه يقول: قُدُّوسٌ وَسُبُوحٌ؛ بفتح أولهما، وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنه سمع عند الكسائي أعرابيا فصيحاً يكتفي أبا الدينار يقرأ «الْقُدُّوسُ» بفتح القاف، قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول؛ مثل سَفُودٍ^(٢) وكَلُوبٍ^(٣) وتَنُورٍ^(٤) وَسَمُورٍ^(٥) وشَبُوطٍ^(٦)، إلا السُّبُوحُ والقدوس، فإن الضم فيهما أكثر؛ وقد يفتحان، وكذلك الذُّرُوحُ^(٧) بالضم وقد يفتح، ﴿السَّلَامُ﴾ أي: ذو السلامة من النقائص، وقال ابن العربي: اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن معنى قولنا في الله: ﴿السَّلَامُ﴾: النسبة، تقديره ذو السلامة، ثم اختلفوا في ترجمة النسبة على ثلاثة أقوال: الأول: معناه الذي سلم من كل عيب وبريء من كل نقصى، الثاني: معناه ذو السلام؛ أي: المسلم على عباده في الجنة؛ كما قال: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]. الثالث: أن معناه الذي سلم الخلق من ظلمه.

قلت: وهذا قول الخطابي؛ وعليه والذي قبله يكون صفة فعل، وعلى أنه البريء من العيوب والنقائص يكون صفة ذات، وقيل: السلام معناه المسلم لعباده. قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُ﴾ أي: المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم، ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب، ومصدق الكافرين ما وعدهم من العقاب، وقيل: المؤمن الذي يؤمن أولياءه من عذابه ويؤمن عباده من ظلمه؛ يقال: آمنه من الأمان الذي هو ضد الخوف؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤] فهو مؤمن؛ قال النابغة:

(١) السانية: الدلو وأدواته التي يستخرج بها الماء.

(٢) السفود: حديد ذات شعب معققة بشوى بها اللحم. اللسان «سفد».

(٣) الكلوب: حديدة معطوفة تشبه الخطاف. اللسان «كلب».

(٤) التنور: الفرن يخبز فيه. اللسان «تنر».

(٥) السمور: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمال آسيا.

(٦) الشبوط: نوع من السمك يكثر في نهر دجلة، عريض الوسط، دقيق الذنب، ناعم الملمس. المعجم الوجيز ص ٣٣٤.

(٧) الذرُوح والذراح: حشرة حمراء أعظم من الذباب، منقطة بسواد، تطير، فيها أنواع تقتل وتنجف وتسحق وتستعمل

في الطب. المعجم الوجيز ص ٢٤٣.

وَالْمُؤْمِنُ الْعَائِذَاتِ الطَّيِّرِ يَمْسَحُهَا رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِ وَالسَّنَدِ
 وقال مجاهد: المؤمن الذي وحد نفسه بقول: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) [آل عمران: ١٨]،
 وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه
 اسم نبي، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون وأنا
 السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين، ﴿المُهَيِّمِ العَزِيزِ﴾ تقدم
 الكلام في المهيم في «المائدة» وفي «العزير» في وقال قتادة: المهيم معناه المشاهد، وقيل: الحافظ،
 وقال الحسن: المصدق؛ ﴿الجَارِ﴾ قال ابن عباس: هو العظيم، وجبروت الله عظمته، وهو على هذا
 القول صفة ذات، من قولهم: نخلة جبارة، قال امرؤ القيس:

سَوَامِقُ جِبَارٍ أَثِيثُ فُرُوعُهُ وَعَالِيْنَ قَنَوَانًا مِنَ البُسْرِ أَحْمَرًا

يعني النخلة التي فاتت اليد، فكان هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله
 النقائص وصفات الحدث، وقيل: هو من الجبر وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبر: إذا
 أصلحته بعد الكسر، فهو فعّال من جبر: إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير، وقال الفراء: هو من أجبره
 على الأمر، أي: قهره، قال: ولم أسمع فعّالاً من أفعل إلا في جبار ودراك من أدرك، وقيل:
 الجبار الذي لا تطاق سطوته، ﴿الْمُتَكَبِّرِ﴾ الذي تكبر بربوبيته فلا شيء مثله، وقيل: المتكبر عن كل
 سوء، المتعظم عما لا يليق به من صفات الحدث والدم، وأصل الكبر والكبرياء: الامتناع وقلة
 الانقياد، وقال حميد بن ثور:

عَفَتْ مِثْلُ مَا يَعْفُو الفَصِيلُ فَأَصْبَحَتْ بِهَا كِبْرِيَاءُ الصَّعْبِ وَهِيَ ذُلُولٌ

والكبرياء في صفات الله مدح، وفي صفات المخلوقين ذم، وفي الصحيح عن أبي هريرة؛ أن
 رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «الكبرياء رذائي والعظمة إزاراي فمن
 نازعني في واحد منهما قصمته ثم قذفته في النار»^(٢)، وقيل: المتكبر معناه العالي، وقيل: معناه
 الكبير لأنه أجل من أن يتكلف كبراً، وقد يقال: تظلم بمعنى ظلم، وتشتم بمعنى شتم، واستقر بمعنى
 قر، كذلك المتكبر بمعنى الكبير، وليس كما يوصف به المخلوق إذا وصف بتفعل إذا نسب إلى ما لم
 يكن منه، ثم نزه نفسه فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي: تنزيهاً لجلالته وعظمته ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ «الخالق» هنا المقدر، و«البارئ» المنشئ المخترع،
 و«المُصَوِّرُ» مصوّر الصور ومركبها على هيئات مختلفة، فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع
 لهما، ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خَلَقَ: جعله
 علَقَةً، ثم مضغَةً، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يُعرف بها ويتميز عن

(١) انظر البغوي (٨ / ٨٧) في تفسيره، وزاد المسير (٦ / ١٤)، وتفسير ابن عباس فيه ضعف، والله أعلم.

(٢) صحيح: وقد سبق.

غيره بسمتها، فبارك الله أحسن الخالقين، وقال النابغة:

الخالقُ الباريُّ المصورُّ في الـ أرْحَامِ ماءٍ حتَّى يصيرَ دَمًا

وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير، وليس كذلك، وإنما التصوير آخرا والتقدير أولا والبراية بينهما، ومنه قوله الحق: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠].

وقال زهير:

ولأنتَ تَقْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ حَضِّ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

يقول: تُقَدِّمَ مَا تُقَدِّرُ ثُمَّ تَقْرِيه، أي: تُخْضِيه على وَفْقِ تَقْدِيرِكَ، وغيرك يقدر ما لا يتم له ولا يقع فيه مراده، إما لقصوره في تصوّر تقديره أو لعجزه عن تمام مراده، وقد أتينا على هذا كله في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والحمد لله، وعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قرأ: «الهارئ المصور» بفتح الواو ونصب الراء، أي: الذي يبرأ المصور، أي: يميز ما يصوره بتفاوت الهيئات، ذكره الزمخشري، «لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ» تقدم الكلام فيه، وعن أبي هريرة قال: سألت خليلي أبا القاسم رسول الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: «يا أبا هريرة، عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها» فأعدت عليه فأعاد عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليّ^(١)، وقال جابر بن زيد: إن اسم الله الأعظم هو الله لمكان هذه الآية^(٢)، وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣)، وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار فقبضه الله في تلك الليلة أو ذلك اليوم، فقد أوجب الله له الجنة»^(٤).

(١) ضعيف: الشلمي، عن عطاء بن يسار كما في تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٥١٠).

(٢) ضعيف: الطبري (٢٨/ ٥٩)، وفي سننه إبهام المحدث، عن جابر بن زيد.

(٣) ضعيف جداً: انظر تخريج أحاديث الكشاف، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

(٤) ضعيف جداً: البيهقي (٢/ ٤٩٢) في الشعب، وقال: «تفرّد به سليم بن عثمان، عن محمد بن زياد»، وقال الذهبي (٣/ ٣٢٣) في الميزان: محمد بن زياد ليس بثقة، قال ابن جوصاء: وسألت أبا زرعة عن أحاديث سليم بن عثمان بن أبي زياد، وعرضتها عليه فأنكرها، وقال: لا يشبه حديث الثقات.